

عن الثلث فيفرض له الثلث

الباقى بين الاخوة على الثلث

وضابط عزا ان يزيد عدد القوس

الاخوة على مثليه ولا تقتصر

فان كانوا اقل من مثليه

خبر له من الثلث ويخصر

في ضمن صور وهي جد واخت

له معها الثلثان جده وراخ او

اختان له النصف في الصورتين

جد وراخ واخت او ثلاث اخوات

له فيها خمس ان كانوا امثليه

لا يكون

يسموي له المقايضة والثلث

ويخصر في ثلاث صور

وهي جميع اخوات او زوج اربع

بالمخولف او مع اخ واختين

وتساوي فيفرض للثلث الباقي بعد

المخولف ويخصر فيما اذا كان معهم صاحب

فرض او فرض ولو كان واحدا

بشرط ان يتقصد المقاسمه عن ثلث

الباقى فقط ولا يتقصد عن سدر

جميع المال كالم وجد وثلاث

اخوة للام للسدر من ستة اسام

٤٢٧

٩٩

٩٩ وتصحيح من اربعة وخمسين واصليها من
عائنه عشر لانه فيها السمسار ثلث الباقي

Copyright © King Saud University